



149443 - حكم اتخاذ المساجد طرقاً

السؤال

أنا أصلي الظهر في مسجد الشركة التي أعمل بها ، وعندما يحين وقت الصلاة أذهب لل موضوع في موضع المسجد ، فهل يعتبر الدخول إلى المسجد والخروج من الطرف الآخر للوصول للموضع من اتخاذ المساجد طرقا ، علما أنه بإمكانني الذهاب للموضع دون الاضطرار للدخول عبر المسجد ، ولكن المسافة ستكون أطول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد طرقاً .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا المساجد طرقا ، إلا لذكر أو صلاة) رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (12/314) ، وفي " المعجم الأوسط " (1/14) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " هذا سند حسن . رجاله كلهم ثقات " انتهى .
" السلسلة الصحيحة " (1001) .

وقال " الثمر المستطاب " (ص 724) :

" هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات " انتهى .

والمقصود بـ " اتخاذ المساجد طرقا " جعلها ممرا يجتازها الناس للوصول إلى حاجاتهم ، فيدخلون من باب ويخرجون من آخر من غير صلاة ، أما من فعل ذلك وصلى فيه ركعتين فلم يتخذ المسجد طريقا .

وقد ورد كراهة ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن من أشراط الساعة أن يمر المار بمسجد فلا يركع فيه ركعتين .

وقيل للحسن البصري : أما تكره أن يمر الرجل في المسجد فلا يصلی فيه ؟ قال : بلـ .

انظر : "المصنف" لعبد الرزاق (154-3/158) .

ثانياً :

أما حكم المرور في المسجد من غير صلاة ، فإن كان ذلك لعذر أو حاجة كالمشقة في سلوك طريق آخر فلا بأس بذلك ، وإن كان من غير عذر فهو مكروه .

وقد دل على هذا التفصيل بعض الأحاديث والآثار الواردة في جواز المرور في المسجد ، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في " صحيحه " بقوله : " باب المرور في المسجد " ، وذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه



وسلم قال : (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِهِ مُسْلِمًا) .
قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

" (باب المرور في المسجد) أي : جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية " انتهى من " فتح الباري " . (1/547)

فهذا الحديث يدل على جواز المرور في المسجد ، ويحمل أنه لعذر أو حاجة .
وقال ابن الهمام رحمة الله :

" لا يجوز أن يتخذ [يعني : المسجد] طريقة بغير عذر ، فإن كان بعذر لا بأس " انتهى من
" فتح القدير " (1/422) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمة الله :
" أما أنه (لا يتخذ طريقة) فقد كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة ، إذا وجد مندوحة عنه " انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (6/64) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :
عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقة . فهل يجوز ؟
فأجاب :

" ليس لل المسلم أن يتخذ المسجد طريقة ، فكيف إذا اتى الكافر طريقة ، فإن هذا يمنع بلا ريب . وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء " انتهى باختصار من " الفتاوى الكبرى " (2/80) .
وقال الشيخ الألباني رحمة الله :

" ينبغي أن يحمل [يعني : جواز المرور في المسجد] على الحاجة والندرة ، بحيث لا يؤدي إلى استطراد المسجد المنهي عنه كما سبق " انتهى من " الثمر المستطاب " (ص/727) .

وعلى هذا ، فإذا كان سلوكك الطريق الآخر (الأطول) فيه مشقة ، فهذه المشقة تبيح لك المرور في المسجد ، ولا يكون هذا الفعل مكروراً في هذه الحالة .

وإن كان ذلك ليس فيه مشقة ، فالظاهر أيضاً في حالتك هذه أن المرور في المسجد لا بأس به ، لأنك إنما تريد بذلك الوضوء للصلاة لتعود إلى المسجد وتصلي فيه ، ومثل هذا لا يعد انتهاكاً لحرمة المسجد ، فأنت دخلت المسجد وخرجت منه لتعود إليه متظهراً للصلاة .
والله أعلم .